

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته
وآخرها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب وتعديلاته
وآخرها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن دعوة الناخبين
المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية
المختصة لانتخاب أعضاء مجلس النواب :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الثانية :

تُجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانونين
رقمي ٧٣ لسنة ١٩٥٦ و٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما على أربعة مراحل
وذلك على النحو التالي :

المراحل الأولى : في محافظات (القاهرة - البحيرة - المنيا - بور سعيد - شمال سيناء) .
وتُجرى عملية الانتخاب في دوائرها يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ٢٢ و٢٣ أبريل ٢٠١٣ ،
وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات تُجرى الإعادة يومى الاثنين والثلاثاء
الموافقين ٢٩ و٣٠ أبريل ٢٠١٣

المراحلة الثانية : في محافظات (الجيزة - الإسكندرية - سوهاج - بنى سويف - أسوان - السويس - البحر الأحمر - الوادى الجدى) .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى السبت والأحد الموافقين ١١ و ١٢ مايو ٢٠١٣ ، وفي الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى الإعادة يومى الأحد والاثنين الموافقين ١٩ و ٢٠ مايو ٢٠١٣

المراحلة الثالثة : في محافظات (الدقهلية - القليوبية - المنوفية - قنا - دمياط - الأقصر - مطروح - جنوب سيناء) .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٢٨ و ٢٩ مايو ٢٠١٣ ، وفي الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى الإعادة يومى الأربعاء والخميس الموافقين ٥ و ٦ يونيو ٢٠١٣

المراحلة الرابعة : في محافظات (الشرقية - الغربية - أسيوط - كفر الشيخ - الفيوم - الإسماعيلية) .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى السبت والأحد الموافقين ١٥ و ١٦ يونيو ٢٠١٣ ، وفي الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى الإعادة يومى الأحد والاثنين الموافقين ٢٣ و ٢٤ يونيو ٢٠١٣

المادة الثالثة :

مجلس النواب مدعو للانعقاد فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢ يوليو ٢٠١٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم资料لى لنشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربى الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي